قِطْعةٌ من

التَّعْلِيْق الْـجَـلِـيِّ

عَلَى شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ لابْنِ رَجَبٍ الحنْبَلِيِّ

تعليق

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

فصلٌ : ابْتِناءُ جامع الترمذي على عمل العلماء بالحديث

قال أبو عيسى رحمه الله:«جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به ،وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم" .

وحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : "إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"»

ابتدأ ابن رجب هذا الكتاب بأول مسألة تناولها الإمام الترمذي في كتابه العلل ، وهي : أن كل ما في كتابه (الجامع) قد عُمل به ؛ ما عدا حديثين اثنين ، وأضاف ابن رجب إلى هذين الحديثين ثالثًا، يقول : بأن مقتضى كلام الترمذي في جامعه أنه لم يُعمل به أيضًا .

وهنا ست مسائل:

المسألة الأولى: التنبيه على أن من أهم أغراض الترمذي رحمه الله بيان الأحاديث التي أفتى بمقتضاها الفقهاء، وعمل بها العلماء، وأن هذا أحد أغراضه الأساسية، وذلك بيِّنٌ من عنوان كتابه وهو: (**الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**)، فقد بنى كتابه على بيان ما عمل به الفقهاء والعلماء.

وهنا يؤكد الترمذي هذا الأمر في آخر كتابه ، وهو أن كل ما في كتابه قد عُمل به ؛ ما عدا حديثين اثنين، وهذا الأمر يوضح إحدى أهم المميزات التي نص عليها العلماء مما يخص جامع الترمذي، وهي أنه كتاب حديثٍ ورواية ، وكتاب فقهٍ ودرايةٍ معًا .

***

المسألة الثانية : بيان المقصود بالعمل، هل هو الاحتجاج أم غيره؟

مراد الترمذي بالعمل ما هو أعم من الاحتجاج ، ومنه ومن الاستئناس معه أيضًا ، فليس

العملُ عند الترمذي محصورًا في معنى أن يكون الحديث محتجًا به ، ولا محصورًا في المعمول به استئناسًا أو احتياطًا ، بل هو أعم من هذين الأمرين كليهما : فهو يعني أنه معمول بمقتضاه ، بما يتضمنه هذا الإطلاق من دلالة ، والتي تشمل العمل بالحديث : احتجاجًا ، أو استئناسًا ، أو اتّفاقًا . فالمعمول به أعم من المحتَجِّ به، فقد يكون هذا الفقيه عندما أفتى بمقتضى ذلك الحديث قد استحضر الحديث في ذهنه وعلمه عند الفتوى، وكان هذا الحديث أحد مرجحاته ومما استأنس به في فتواه، وإن كان ضعيفًا عنده، وقد يكون هذا الحديث ليس في علم ذلك ذلك الإمام أصلًا، وإنما اجتهد في استنباط الحكم من دلالةٍ خفية في نص آخر ، أو قاله قياسًا، أو تقليدًا لمن هو عنده أهلٌ للتقليد عند انعدام الدليل لديه ، كأن يكون قد أفتى به أحد الصحابة رضي الله عنهم ، المهم أن هذا الحديث قد قال بمقتضاه أحد أهل العلم ، هذا هو شرط الترمذي، إما احتجاجًا، أو استئناسًا، وإما قال بمقتضاه وإن لم يكن في علمه أصلًا.

الدليل أن هذا هو مقصود الترمذي:

١- أن قول العالم : هذا الحديث عُمل به ، لا تدل بأصل دلالتها اللغوية على الاحتجاج ، ولا على الاستئناس ، فـ(عمل) لا تعني لغةً : احتجّ أو استأنس قطعًا ، ولا يقول هذا عاقل . ولو أراد العالم شيئا من تلك المعاني لكان الأحرى به أن يقول : احتج به فلان ، أو عمل به فلانٌ احتجاجا ، أو استئناسًا .

وما دام (العمل) لا يدل في اللغة على الاحتجاج أو الاستئناس كان حصر دلالته فيهما أو في أحدهما تحكّمٌ بلا دليل .

وما دام العمل يشمل : الاحتجاج ، والاستئناس ، وموافقة معناه من غير احتجاج به ومن غير استئناس أيضًا = وجب حمل المعنى على دلالة إطلاقه ، وأنه قد يُراد به أي واحد من هذه المعاني ، حسب واقع كل مرة يُطلق فيها . خاصةً وواقعُ حالِ عملِ الفقهاء بالمرويات هو بهذا الشمول :

- أنهم قد يعملون بالحديث احتجاجًا .

- وأنهم قد يعملون بالحديث استئناسا واحتياطا .
- وأنهم قد يعملون بمعنى الحديث لأنهم اعتمدوا على استنباط ظاهر أو خفيٍّ من غيره أو على قياس أو على تقليد صحابي أو تابعي ، دون أن يكون للحديث المروي أي أثر في اجتهادهم . ويصح لغةً حينئذٍ أن يُقال : عمل به فلان ، على معنى : عمل بمعناه ، وإن لم يكن هو مُعتَمَدَ عملِه ، ولا مُستَأنَسَ اختيارِه . ومن منع من مثل هذا الاستعمال منع ما دليل على منعه ، وتَحكَّم بغير حجة .

وقد نصّت عامة كتب المصطلح على ورود هذه الاحتمالات على معنى العمل بالحديث :

بدءًا بابن الصلاح ، عندما ذكر أن العمل بالحديث لا يعني تصحيحه ، والذي بناه على أن العمل قد يكون ليس بمعنى الاحتجاج ، وذلك حيث قال : « إن عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديث : ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث»[١].

فبيّن الزركشي ذلك في نكته فقال معلقا على كلام ابن الصلاح : «أي : لإمكان أن يكون ذلك احتياطًا ، أو لدليلٍ آخر وافق ذلك الحديث ..»[٢] .

ولما أخذ ابن كثير على ابن الصلاح إطلاقَه[٣] فقال : «وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه»[٤]= تعقّب الزركشيُّ ابنَ كثير بقوله : «وهذا منه عجيبٌ !

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١١١) .

(٢) النكت للزركشي (٣/ ٣٧٢- ٣٧٣) .

(٣) لم يأخذ ابن كثير على ابن الصلاح أصلَ قوله بأن مطلق العمل لا يدل على الاحتجاج ، وإنما أخذ عليه ما فهمه من الإطلاق بأنه لا يمكن الاستفادة من العمل التصحيح والاحتجاج .

(٤) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (١/ ٢٩١) .

لأن ذلك لم يُلاقِ كلامَ ابن الصلاح ؛ فإن كلامه مفروض في غير هذه الحالة ، وانظر قوله : "عمل العالم على وفق حديث : ليس حكما بصحة ذلك الحديث"، فعُلم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك مستنده»[٥].

وتعقب العراقيُّ ابنَ كثير أيضًا فقال : «وفي هذا النظرِ نظرٌ ؛ لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث : أن لا يكون ثَمّ دليلٌ آخر : من قياس ، أو إجماع . ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها . ولعل له دليلا آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب . وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس[٦]، كما تقدم حكايةُ ذلك عن أبى داود : أنه كان يرى الحديث الضعيف – إذا لم يَرِدْ في الباب غيره – أولى من رأى الرجال[٧]، وكما حُكي عن الإمام أحمد : من أنه يقدِّم الحديث الضعيف على

---

(٥) النكت للزركشي (٣/ ٣٧٣) .

(٦) هذا هو محل النزاع ، فلا يمكن الاحتجاج بالعمل الذي يحتمل غير الاحتجاج على أن المراد به الاحتجاج .

(٧) لكلام أبي داود عدة محامل غير ما حُمل عليه هنا ، منها :

١- أنه أراد بالضعف ما فيه ضعف يسير لم ينزل به حدَّ الردّ : كالحسن (وليس بقوي ، لكنه أقوى من محمل العراقي ومن وافقه) .

٢- يقصد بالرأي الذي يُقدم عليه الحديثُ الضعيف : الرأي الضعيف أو المجرّد (الاستحسان حيث يكون مذمومًا) أو الرأي المخالف لدلائل الشرع ، في مقابل حديثٍ ضعيفٍ يقوي معناه الاجتهادُ القويُّ المعتمِدُ على استنباطٍ خفيٍّ من نصٍّ ثابتٍ أو على قياسٍ صحيحٍ من أصلٍ ثابت ، فيكون العمل بالحديث الضعيف حينئذٍ يعني : الاستئناس .. فقط . فهو أولى من ذلك الرأي المجرّد .

ولا يمكن أن يُقدِّمَ أبو داود دلالةَ حديثٍ يَغلِبُ على ظنه – هو نفسُه – عدمُ ثبوته على القياس

الذي إذا صحَّ كان مفيدًا غلبةَ الظنِّ بصحة نسبة الحكم للشرع ؛ إذ لولا أن دلالة القياس في أقل أحوالها هي غلبة الظن ما أمكن أن يكون القياسُ مصدرًا للتشريع أصلا .

ولو فعل أبو داود ذلك ، فقدَّمَ ما يغلب على ظنه عدم ثبوته على ما يغلب على ظنه إثباتُه ، لاستحقَّ عدمَ الاعتبار بقوله وإسقاطَ مقالته من مرتبة ما يسوغ من المقالات ، ولعُدّ في هذا كالظاهرية أُباةِ التعليل والقياس : في عدم الاعتداد بخلافهم فيما يرجع إلى ردّهم لهذا الأصل المجمع عليه (القياس) ! وحاشا أبا داود من ذلك !!

وأما محاولة البقاعي تمشية هذا المنهج الباطل ، فهي محاولة لا تفيد في شيء !

فقد قال : « فإن قيل : هذا ليس بنص صحيح ، قلنا : أليس غايته أن يكون من كلام النبي ﷺ؟! ولا خلاف حينئذ بين أحد من المسلمين في وجوب العمل به، ما لم يمنع مانع . والقياس غايته أن يوافق الصواب ، فيجيء الخلاف في جوازه . ولا شك أن احتمال كون النبي ﷺ قاله أرجح من احتمال كونه قال ما أدى إليه القياس . وأيضا فالقياس – ولو وافق الصواب – لا يجوز أن يقال: إنه قاله رسول الله ﷺ ، بخلاف الحديث الضعيف على تقدير صحته». النكت الوفية للبقاعي (١/ ٢٦٩) .

وللتعليق على هذا الكلام أقول :

- قوله «ما لم يمنع مانع» ، وأي مانع أوضح من غلبة الظن بعدم صدور هذا الكلام عن النبي ﷺ ؛ لأن هذا هو معنى التضعيف أصلا .
- قوله : «والقياس غايته أن يوافق الصواب» : ما الصواب الذي وافقه القياس ، وهو طريقٌ لمعرفة حكم الله تعالى في أمور الشرع ؟ فهو ليس صوابا عقليا محضا ، وإنما هو صواب ننسبه للشرع . ولا يُنسب إلى الشرع إلا ما تيقنّا أو غلب على ظننا صحة نسبته إليه .
- قوله : «فيجيء الخلاف في جوازه» : إن قصد الخلاف في الاحتجاج بالقياس ، فهو احتجاج بخلاف غير معتبر . وإن قصد إمكان الاختلاف في صحة القياس المعين ، فكذلك يمكن الاختلاف في صحة النص وفي دلالته ، فلا فرق .
- قوله : « فالقياس – ولو وافق الصواب – لا يجوز أن يقال: إنه قاله رسول الله ﷺ» ، هذا صحيح ، كما لا يجوز الجزم بنسبة حديث ضعيف إلى النبي ﷺ ، وإنما يُقال (رُوي) و(قيل)،

القياس، وحلَّ بعضُهم[٨] هذا : على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن[٩]»[١٠].

أو أحكي الإسناد وأحيل إليه في الحكم .

كما أنه يصح في القياس الجلي من قياس الأولى أن أقطع نسبة الحكم إلى شرع الله ، ولا يمكن مثل ذلك في الحديث الضعيف .

ويمكن في القياس الظني أن يغلب على ظني صحة نسبة الحكم إلى شرع الله ، ولا يصح مثله في حديث يغلب على ظني أن رسول الله ﷺ لم يقله .

فبطل تمويه كلام البقاعي في تقديم الحديث الضعيف على القياس الصحيح .

وسيأتي في التعليق على كلام الإمام أحمد من كلام أبي بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) ما يبيّن شناعة هذا القول : أعني : تقديم الضعيف على القياس القوي ، ووجوب تنزيه الأئمة عنه .

(٨) ممن قال ذلك : ابن تيمية ، كما في مجموع الفتاوى(١/ ٢٥١) (١٨/ ٢٥- ٢٦، ٢٤٨- ٢٤٩) ، وابن القيم في الفروسية – طبعة دار عالم الفوائد- (٢٠٢- ٢٠٣) ، وشرف الدين ابن قاضي الجبل الحنبلي (ت٧٧١هـ) كما في النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣١٨).

(٩) والكلام عن موقف الإمام أحمد أسهل من الكلام عن موقف أبي داود ، وما ذكره ابن تيمية من تفسير مراد الإمام متوجه ، فثابتٌ عن الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث من أهل عصره إطلاق الضعيف على آخر مراتب القبول في الرواة والأحاديث ، مما يؤكد وجاهة توجيه ابن تيمية .

ولولا أن أحد الألفاظ المحكية عن الإمام أحمد أنه قال : « خيرٌ من (قوي النظر)» كما سيأتي ، لأمكن أن نوجه كلامه بالتوجيه الثاني لكلام أبي داود . وإن كانت لفظة (قوي النظر) تخالف الألفاظ التي وجدتها ثابتة عن الإمام أحمد ، والتي هي بين قوله (الرأي) مطلقا ، أو (رأي أبي حنيفة) ، وكان الإمام أحمد له موقف شديد من فقه أبي حنيفة مطلقا ، فما كان يراه من (قوي النظر) ، خاصة فيما كان عنده مخالفٌ للأثر من فقهه .

ويبيّن ذلك ما حكاه ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) ، حيث قال : « قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل وأبو سعيد البَرَداني شيخا مذهب أحمد : كان أحمد بن حنبل يرى أن (ضعيف الأثر) خيرٌ من (قوي النظر) .

وهذه وهلةٌ لا تليق بمنصبه الرفيع ؛ لأن (ضعيف الأثر) كالعدم ، لا يُوجب حُكمًا ، و(النظر) أصلٌ

من أصول الشريعة ، عليه عوَّل السلف ، ومنه قامت الأحكام ، وبه فُصل بين الحلال والحرام» . القبس لابن العربي (١/ ٣٤١) ، ونقلها عنه أبو شامة في كتاب البسملة (٥٣٥- ٥٣٦) .

وهذه العبارة عن الإمام أحمد بهذا اللفظ «ضعيف الأثر خيرٌ من قوي النظر» أشك في ثبوتها عنه ، فهي مروية عنه بإسناد يعود إلى عبد الله ابن الإمام أحمد ، كما في ذم الكلام للهروي (رقم ٣٢٦) ، والثابت في كتاب عبد الله نفسه خلافها ، كما سيأتي .

ولذلك لما ذكر ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ) عبارة الإمام أحمد التي ذكرها عبد الله ابن الإمام أحمد ، تعقبها بالتأويل .

أعني ما جاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد ، أنه قال : «سألت أبي : عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه ، مما يُبتلىٰ به ، من الأيمان في الطلاق ، وغيره ، وفي مِصْرِه من أصحاب الرأي ، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديثَ الضعيفَ ولا الإسنادَ القويَّ ، فلمن يسأل : لأصحاب الرأي ؟ أو لهؤلاء (أعني أصحاب الحديث) على ما قد كان من قلّةِ معرفتهم ؟ قال : يسأل أصحابَ الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي ؛ ضعيفُ الحديث خيرٌ من رأي أبي حنيفة» . مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد لأبيه (رقم١٥٨٥) ، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٤٨) .

فقال ابن عقيل معلقا على هذا الكلام المشكل : «وهذا عندي محمولٌ على أحد أمرين ؛ ليجتمع كلامُه ولا يتناقض :

- إما على أنه عَلِمَ من أهل الحديث الذين ذكرهم فِقهًا ؛ إذ لا يجوز لمثله أن يُجيزَ تقليدَ من لا اجتهاد له ولا فقه ، سوى حِفْظِ أحاديث يرويها لا يعلم أسانيدها، فضلا عن فقه ألفاظها ومعانيها .
- أو يكون السؤالُ الذي أجازه يرجعُ إلى الرواية ، ويكون أهلُ الرأيِ الذين طعن فيهم أهلَ رأيٍ في ردِّ الأحاديث ، لا الرأي في فقهِ الأحاديثِ واستنباطِ المعاني والعلمِ بالقياس . وكيف يكون ذلك؟! وهو من كبار أهل الرأي ، بقوله بالقياس ، وعِلْمِه بأنه إجماعُ السلف . وإنما الذمُّ عاد إلى ما تُرَدُّ به الأحاديث ، كرأيِ المبتدعين» . الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٢٨٣) .

والغريب أن من أكثر الناس فرحا بعبارة الإمام أحمد من المعاصرين هم من الحنفية : ولا انتبهوا إلى أنهم أولى من كان يجب أن ينفر عنها ! أولا : لأنها في التعرض للإمام أبي حنيفة بما لا يليق بمكانته ،

لذلك وجب حمل العمل على مقتضى دلالته اللغوية ، وعلى مقتضى حال عمل الفقهاء بالمرويات ، وعدم اختراع قيود لا دلت عليها اللغة ، ولا واقع اجتهاد الفقهاء .

٢- أن المعنى اللغوي بإطلاقه يتضح كونُه المرادَ : من كثيرٍ من أحاديث كتاب الترمذي التي يخرجها وينص على ضعفها وعلى شدة ضعفها ، ومع ذلك يقول: وقد أفتى بهذا الحديث فلان وفلان من أهل العلم، وهو نفسه يبين أنها أحاديث ضعيفة لا يحتج بها :

ومن أمثلة ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف لها بعد الوضوء، ثم قال الترمذي بعد هذا الحديث: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء» ، ثم بعد أن بين علة الحديث وأن في إسناده رجلًا متروكًا ، وهو سليمان بن أرقم ، ذكر شاهدًا للحديث وضعفه، وقال: « هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث.

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء.

ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن . ورُوي ذلك، عن سعيد بن المسيب، والزهري : حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنيه علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن».

فبين الترمذي ضعف الحديث ، وأنه قد عُمل بمقتضاه ، ولكن : ليس اعتمادا عليه ، ولا

وثانيا : أنهم أكثر أصحاب المذاهب اعتدادا بالقياس ، وردّ بعض أخبار الآحاد بعدد من العلل التي يذكرونها منها مخالفة الأصول مع عدم فقه الناقل ، وعموم البلوى .

(١٠) التقييد والإيضاح للعراقي (١/ ٥٦٦) .

استئناسًا به ؛ لأنه عبّر عن العمل بمقتضاه بقوله : «رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء» ، ولو كان للحديث المرفوع الضعيف أيُّ أثرٍ على اختيار العمل به (التمندل بعد الوضوء) لقال الترمذي مثلا : (استحب) أو (رَغّب) أو نحوها مما يعني أن العمل مستنِدٌ إلى فعلٍ وَرَدَ عن النبي ﷺ ، ولما اكتفى في التعبير عن ذلك بقوله (رخّص). أما مجرد حكاية الترخيص فهو يدل على أن العمل بذلك جرى على أصل الإباحة ، وليس على سنة مأثورة عن النبي ﷺ اعتمادًا أو احتياطًا . فعُلم من هذا أن مقصوده بالعمل ليس الاحتجاج ، بل ما هو أعم منه.

مثال آخر: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهِّ صلى الله عليه وسلم إذا اسْتَوَى على الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» . ثم قال الترمذي : «وفي الْبَاب عن ابن عُمَرَ ، وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث مُحَمَّدِ بن الْفَضْلِ بن عَطِيَّةَ ، وَمُحَمَّدُ بن الْفَضْلِ بن عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحديث عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إذا خَطَبَ . وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق قال أبو عِيسَى: ولا يَصِحُّ في هذا الْبَابِ عن النبي صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ» .

فبيّن أن الحديث شديد الضعف ؛ إذ هذا مقتضى قوله عن راويه :«ذاهب الحديث» ، وبيّن أنه لم يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء ، ثم حكى الاستحباب الذي لا يمكن أن يكون مستندًا إلى حديث شديد الضعف . ولذلك علق الحافظ ابن حجر على نفي الترمذي وجود حديث عن النبي ﷺ يصح في استقبال الإمام بالوجوه بقوله : « يعني صريحا» ، فالذي نفاه الترمذي هو وجود نص صريح ، أما الفهم الخفي من النص فلم ينفه ، وهو كان مستند المستحبّين ، ولذلك بوّب البخاري في صحيحه : « باب استقبال الناس الإمام إذا خطب» ، وذكر في هذا التبويب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» ، فقال الحافظ ابن حجر : « وقد استنبط المصنف من

حديث أبي سعيد ﷺ مقصودَ الترجمة ، ووجه الدلالة منه : أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا . ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة ؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال ، وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة : كان حال الخطبة أولى ؛ لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها» .

فضلا عن كون استقبال المتحدث بالوجه أدبٌ فطريٌّ من آداب الحديث والإنصات ، لا يختلف فيه اثنان ، وهو ثابت عن النبي ﷺ في إنصاته للناس ، فكيف بإنصات الناس إليه ﷺ في خطبته ؟!

فاستحباب من استحب استقبال الخطيب بالوجه لا علاقة له بالأحاديث الضعيفة ، وإنما هو مأخوذ من سنن عديدة ومن آداب حُسن الاستماع الفطرية والثابتة .

وفي ذلك بيان خطأ من احتج بصنيع الترمذي على أن من العلماء من يحتج بالحديث الضعيف في الأحكام فقد ادعى بعض المعاصرين أن من الفقهاء ـ بل إن بعضهم كاد أن ينقل الإجماع على ذلك ـ من يحتجون بالحديث الضعيف في الأحكام ـ لا في فضائل الأعمال ـ واستدلوا بكلام الترمذي هنا بناءً على فهمهم أن المقصود بالعمل: الاحتجاج، وهذا خطأ عظيم، ولا يمكن أن يقول به أحد ممن تمعن في حقيقة هذه المسألة، ومما يدل على بطلان هذا القول: أن الترمذي قال مثل هذا الكلام في أحاديث شديدة الضعف وهي بالإجماع أحاديث لا يعمل بها لا في فضائل الأعمال فضلًا عن الأحكام، وقد نقل الإجماع على عدم العمل بالحديث شديد الضعف في فضائل الأعمال عدد من العلماء منهم العلائي، وابن حجر، والترمذي يبين شدة ضعف بعض الأحاديث، ومع ذلك ينقل أن بعض الفقهاء قد عمل بها كحديث ابن مسعود السابق ذكره.

***

المسألة الثالثة : ما فائدة ذكر هذه الأحاديث الضعيفة مع التنصيص على أن العمل عليها؟.

فقد يقول قائل: أن عمل الترمذي هذا قد يكون تغريرًا بالقاريء، فكيف يأتي بحديث ضعيف ويقول: العمل عليه! ثم لا يقصد بالعمل الاحتجاج، والجواب: أن هذا الفهم بعيد تمامًا عما يمكن أن يُفهم من تصرف الترمذي ؛ لأمرين:

الأول: أنه أطلق هذا المفهوم في أحاديث شديدة الضعف، الإجماع على عدم العمل بها في فضائل الأعمال فضلًا عن الأحكام، وهذه قرينة واضحة تدل على أنه لا يقصد بالعمل هنا الاحتجاج.

الثاني: أن للترمذي وغيره من الأئمة مقاصد متعددة لإيراد مثل هذه الأحاديث منها:

١- بيان ضعف إسنادها ؛ حيث إن روايتها بالإسناد تتيح نقدها ومعرفة عدم صلاحيتها للاحتجاج؛ إذ ربما وقع الاحتجاج بها من بعض الفقهاء ، أو هي مظنّة الاحتجاج بها. فتأتي روايتها بالإسناد بيانًا لصحة الاحتجاج بها من عدم صحته .

فقد يكون سبب إخراجها : التنبيه على أن هذه الأحاديث ضعيفة، وإن احتج بها بعض الفقهاء . فقد يكون من مقاصده الرد على من احتج بها، ولا يلزم من نقله عن بعض الفقهاء عملهم بها أنه يوافقهم على صحة الاحتجاج بتلك الأحاديث، هذا لو حملنا العمل على الاحتجاج، وهو محتمل.

٢- لإتاحة الفرصة بتعضيدها وتقويتها عند وجود ما يُعضِّدها من الروايات الضعيفة خفيفية الضعف ، التي تنتفع بالمتابعات والمعضّدات . وقد يكون من رواها يدرك وجود تلك المتابعات، وقد لا يدرك ذلك ، فيترك مجال البحث لمن سواه لأهل العلم بإبراز إسناد ما لديه منها . وهذا هو أحد معنيي قول الإمام أبي داود في سننه : «وما سكتُّ عنه فهو صالح» : أي صالح للاعتبار.

٣- للاستئناس بها والاستشهاد ، من غير اعتماد ولا استقلالٍ بحكم ، وإنما في ترجيح اجتهادٍ على اجتهاد ، وقياسٍ على قياس (ضمن مجموعةِ مرجحاتٍ وقرائن) ، أو في احتياطٍ وورع ، أو في الحثِّ على خيرٍ ثابتةٍ خيريّتُه بنصٍّ ثابتٍ ، أو في التنفير من

مكروهٍ ثبتت كراهيته بالنص الثابت .

٤- للإعلال بها واكتشاف غلط الرواة ، فكما قد تنفع الرواية الضعيفة في التقوية والتضعيف ، فقد تنفع في إعلال إسنادٍ ظاهره الصحة وتضعيف ما ظاهره القبول ! فكم من مرسل بيّنَ خطأَ مسندٍ ، ومنقطعٍ تَرجَّحَ على متّصل ، وكم ضَعّفتْ روايةُ من روى الحديث من طريق راو ضعيف رواية من جعله من طريق راو ثقة ، وكم تعيّنَ مهمل أو مبهم من إسناد ضعيف .. ونحو ذلك من وجوه الإفادة في الإعلال من خلال الحديث الضعيف إسناده .

٥- لإحالة على الإسناد : فقد كان منهجًا عند المحدثين أن من أسند فقد أحال ، أي فقد برئت عهدته ما دام لم يحذف الإسناد ولم يعلّق الراوية بصيغة الجزم ؛ لأنه أبرز لك الإسناد الذي يمكنك من دراسة الحديث والحكم عليه منطلقا من دراستك للحديث بإسناده ومتنه . ومنهم من توسع في ذلك توسعا غير مرضي ، حتى استجاز رواية شديد الضعف والموضوع بالإسناد ، بحجة أن من أسند لك فقد أحالك إلى إسناده وبرئت عهدته . وممن كان يذهب هذا المذهب ابن منده (ت٣٩٥هـ) وأبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، والخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، وابن عساكر (ت٥٧١هـ) ، كما بينت ذلك في شرحي على (نزهة النظر) .

فإن استجاز بعض المحدثين رواية شديد الضعف والموضوع لا على معنى الاحتجاج، بل على أبعد مقصدٍ عن الاحتجاج ، وهو الإحالة إلى الإسناد ، فكيف سيكون موقف بقيتهم من رواية الحديث خفيف الضعيف بالإسناد إحالةً إليه .

٦- لعدم علم من رواه بضعفه ، فقد يكون عندما رواه يعتقد ثبوته ، وإن ضعّفه غيرُه من النقّاد ، وترجَّحَ عندنا ضعفُه ؛ فمن أين لنا أنه في كل مرةٍ روى ما نستضعفه نحن أنه روى ما يراه هو نفسه ضعيفًا أيضًا ؟!

٧- لعِلْمِ من أخرجه أن بعض تضعيفه للحديث تضعيفٌ اجتهادي ، لا يقطع فيه

بالحكم، فهو منه حكمٌ ظني بالضعف ، لا يبلغ عند نفسه درجةَ اليقين ، وأنه هو نفسه قد يتغير اجتهاده فيه من التضعيف إلى القبول ، وأنه لا ينكر على من خالفه فيه من أهل الصنعة فصححه بدليلٍ يراه يُرجِّحُ التصحيحَ . فيرويه من كان يضعفه هذا التضعيف الاجتهادي بما ترجح عنده من ضعفه، ليحفظَ للأمة حقها في الاجتهاد والاختلاف ، من خلال إخراجه الحديثَ بإسناده ومتنه .

٨- أن الترمذي جعل كتابه شاملًا لعلمين عظيمين وهما: الحديث والفقه، فهو عندما يورد الحديث يكون غرضه التنصيص على تلك المسألة الفقهية، سواء وجد فيها حديث صحيح يدل عليها، أو لا يوجد لها حديث صحيح يدل عليها، وهذه فائدة جليلة تميز بها الترمذي، ليتعلم الطالب فقهًا وحديثًا.

٩- أن إيراده للحديث الضعيف من أجل أن يبين درجة ضعف هذا الحديث وخاصة أن الترمذي يحكم على الأحاديث، هل هي مما يصلح للإعتبار والتقوية أو لايصلح لذلك، فقد يورد الحديث الضعيف ، وينص أن عليه العمل، ولا يقصد بذلك التقوية، وإنما يريد أن يبين أنه في الباب حديث ضعيف، فقد يجد غيره ما يقوي هذا الحديث الضعيف، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن الأحاديث الفوائد (الغرائب) قال: إن الحديث الضعيف قد يحتاج إليه في وقته، وأما المنكر فأبدًا منكر.

١٠- قد يكون من مقاصد الترمذي ذكر العمل مع تضعيفه للحديث أن هذا مما يقوي الحديث، وقد نص الشافعي في كتابه الرسالة بعد أن بين أن الحديث المرسل ضعيف، ذكر أن من مقوياته أن يكون قد أفتى به بعض الصحابة، أو أن يكون قد أفتى به عامة أهل العلم، ويقصد بهم التابعين أو كبار أتباع التابعين، إذًا العمل بالحديث مما يصلح أن يكون في بعض الأحيان مقويًّا ومعضدا للحديث ـ إذا كان ضعفه خفيفًا ـ.

وهنا مسألة: ما علاقة فتوى الصحابي، أو فتوى عامة أهل العلم بتقوية الحديث؟ فقد يقول قائل: قد يكون الصحابي أفتى باجتهاد، والتابعون قد يكونون أفتوا باجتهاد، ما علاقة هذا بصحة نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب على هذا:

أما وجه اعتضاد المرسَل بالموقوف: فهو أن فتوى الصحابي إما أن تكون صادرة عن توقيف من النبي ﷺ، وإما أن تكون اجتهادًا وقياسًا. واحتمال كونها صادرة عن استدلالٍ بحديث نبوي احتمالٌ كبير، خاصة مع ما عرفناه من شدة ورع الصحابة (رضوان الله عليهم) في الفتوى، وشدة تباعدهم عنها، وكثرة إحالة بعضهم إلى بعض فيها تخوُّفًا من الخطأ فيها[11]، وحرصهم على أن لا يقولوا شيئًا إلا بتوقيف من النبي ﷺ؛ إلا عند شدة الاضطرار. كل هذا: يجعل احتمال اعتمادهم في فتاويهم على حديث مرفوع احتمالًا واردًا، لا يصح استبعاده، كما لا يصح الاعتماد عليه وحده لادعائه. فإذا جاء الحديث المرسَل موافقا لفتوى أحد فقهائهم، قوي الظن بأن المفتي منهم اعتمد على توقيف من النبي ﷺ، هو ذلك المرسَل، أو ما كان بمعناه.

---

(11) ثبت عن التابعي الجليل الفقيه الثقة عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت: ٨٣) أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد، فما كان منهم محدِّثٌ إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفْتٍ إلا وَدَّ أن أخاه كَفاهُ الفُتْيا، [يُسألُ أحدُهم عن المسألة، فيردّها إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول]». أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (٥٨)، وأبو خيثمة في العلم (٢١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨١٧)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (٨٠١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢١٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٩٤)، وغيرهم، انظرهم في تخريج كتاب: "تعظيم الفُتيا" لابن الجوزي- تحقيق: مشهور حسن سلمان- (ص: ٧٢-٧٣رقم: ٩-١٠).

فإن كان الصحابي معتمدًا في فتواه على الاجتهاد والقياس: فإن القياس ما اتُّفِقَ على عدِّه من مصادر التشريع(١٢) إلا لأنه طريقة صحيحة للاستدلال على حكم الله تعالى ولمعرفة هداية الله عز وجل. فإذا وافق القياسُ المتينُ الصادرُ من أهل الاجتهاد حديثًا مرسلًا، فسيكون هذا مما يؤكد أنهما صادران من مشكاة واحدة، هي مشكاة الوحي: فالقياس صادر عن هذه المشكاة استدلالًا واجتهادًا، والمرسل صادرٌ عنها سماعًا من المبلِّغ عن الله تعالى وهو النبي ﷺ. فصار اتفاقُ القياسِ والحديثِ المرسَلِ مُقوِّيًا أحدَهما بالآخر: مما يشهد للقياس بصحته، وللمرسَل بثبوته عن النبي ﷺ.

وأما وجه اعتضاد الحديث المرسَل بفتوى عامة أهل العلم من التابعين وتابعيهم: فيشبه وجه اعتضادها بفتوى الصحابي، ولما نزلت طبقة التابعين عن طبقة الصحابة جيلًا وقدرًا، استلزمت التقويةُ بفتواهم اجتماعَ الجماهير منهم (ولا يُشترط إجماعُهم)، ليكون في اجتماع جمهورهم ما يشهد لاعتمادهم على حديث مرفوع يصح عندهم، وإلا لما توافقوا على قول واحد، أو ليكون اتفاقُ جمهورهم على قياسٍ واحد دليلًا على صحته، مما يجعله أهلًا لتقوية الحديث المرسَل بمأخذ التقوية المذكور آنفًا، وهو أن صحة القياس تعني أنه مبلِّغٌ عن مراد الله تعالى.

---

(١٢) خلافًا للظاهرية الذين خالفوا الإجماع في ذلك، وخلافًا لبعض المعاصرين الذين يريدون أن يجعلوا العقل وحده هو مصدر التشريع، مع دعوى فهمهم للقرآن، دون نظر للسنة وبيانها التفسيري للقرآن واستقلالها بالأحكام، ودون نظرٍ للإجماع الذي ينفي بعض فُهومهم للقرآن، ودون نظرٍ للقياس الذي يلزمهم بأن يكون مصدر التشريع هو الوحي الرباني في القرآن والسنة نصًا أو ظاهرًا أو إلحاقًا لفرع بأصل!!

***

المسألة الرابعة : لما كان العمل بالحديث مما قد يقويه أحيانًا، ويجعله في درجة المقبول ، نستنبط من هذا – بمفهوم المخالفة – أن ترك العمل بالحديث مما يُضَعَّفُ به الحديث مرات، ويدل على رده أحيانًا، فإذا كان العمل وجوده سببا لتقوية الحديث، فوجود نقيضه ـ وهو العمل بخلاف هذا الحديث ـ سبب لضعف الحديث . وهذا صحيح إذا وُجد الدليل أو لُوحِظَت القرينة مما يشهد على أن ترك العمل كان بسبب ضعف الحديث عند تارك العمل به ، وليس بسبب تأويله وتفسيره ، ولا بسبب عدم العلم به أو الغفلة عن دلالته .

وهذه قضية مهمة جدًا يتبين من خلالها علاقة الفقه بالحديث، وأنه لا يمكن أن يبرز ناقد في علم الحديث ويتميز وهو غير قادر على أن يعرف آراء الفقهاء في ذلك الحديث الذي يدرسه. وإغفال هذه المسألة ليس من شأن أئمة النقد كالبخاري وأحمد وأمثالهم، بل هذه إحدى أصول علمهم . ويدل على ذلك أمور كثيرة من أوضحها شرطا الحديث الصحيح: نفي الشذوذ، ونفي العلة، أو ليس من العلل زيادة لفظة في المتن مؤثرة على دلالته؟ فكيف يعرف المحدث أن هذه اللفظة مؤثرة أو غير مؤثرة، وما هي دلالتها إذا لم يكن عنده فقه؟! وكذا في الشذوذ الذي هو التفرد بأصل ، وهو هنا تفرد بأصل مردود، وهذا التفرد يحتاج من الناقد أن ينظر هل هذا الحديث مما توافرت الدواعي على نقله، أي مما تعم البلوى به؟ وهذا قدر من الفقه عظيم، ثم يقارن هذا بدرجة إتقان الراوي بأمور أخرى ليرى هل تفرد هذا الراوي مقبول أو غير مقبول، وهذا يؤكد علاقة فقه الحديث بالحكم على الحديث قبولًا وردًا، وعمل الترمذي وتنصيصه على هذا الأمر خير شاهد على ذلك.

فائدة: في هذا الأمر (وهو علاقة العمل بالحديث قبولا وردًّا) ردٌّ على المستشرقين وعلى بعض الذين يسمون أنفسهم بالعقلانيين (وما هم من أهل الاستدلال العقلي في شيء) الذين يزعمون أن المحدثين ما كانوا ينقدون المتون، وأن عملهم منصب على الأسانيد فقط، إن كان ظاهر السند الصحة حكموا عليه بالقبول، فهذه المسألة، والنظر في فقه الحديث، وعمل

الفقهاء، وعدم عمل الفقهاء، وشرط تقوية الحديث الضعيف بالعمل، ورد الحديث الذي ربما يكون ظاهره القبول لعدم العمل، هذا كله دليل على أن المحدثين كانوا ينقدون المتن نقدًا دقيقًا وعميقًا، وأن هذه الدعوى باطلة وغير صحيحة، وهذا أحد مصادر السنة الكبار ـ جامع الترمذي ـ أقامه المؤلف على مراعاة هذه القضية، وهي : ملاحظة ما عليه العمل من الأحاديث، وما ليس عليه العمل من الأحاديث.

***

المسألة الخامسة : ما هو التوجيه في الأحاديث التي نُقل العمل على خلافها؟ وكيف يُرَدُّ حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لا يعمل به العلماء ولا يحتج به أحدٌ من الفقهاء؟

والحقيقة أن هذا لا يقع إلا مخرَّجًا عن أحد أربعة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون هذا الحديث ضعيفًا، وإن كان ظاهر سنده صحيحًا، فقد تكون فيه علة خفية، يعرفها المحدثون والنقاد.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحديث صحيحًا لكنه منسوخ، والمنسوخ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن جاء الوحي مبطلًا العمل به، فَتَرْكُ الأمة العمل بهذا الحديث إنما هو بوحي، فلا ملامة على الأمة، بل هي مصيبة في هذا الفعل، أنها تركت المنسوخ لورود الناسخ.

الاحتمال الثالث: أن يكون ترك العمل بهذا الحديث، هو في الحقيقة ترك للعمل بالفهم الخاطيء لهذا الحديث، بمعنى أنه يفهم من الحديث معنى، ليس هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك ترك العلماء العمل بهذا الفهم الخاطئ. وقد يكون هذا الفهم هو ظاهر الحديث، لكنه ظاهرٌ غير مراد ، بدليل صوارف أحالت دلالته عن الظاهر .

الاحتمال الرابع: أن تكون دعوى عدم العمل غير صحيحة ، فيكون هناك من عمل به ، وإن ادُّعي عدم العمل به .

فهذه احتمالات أربعة لا يوجد احتمال سواها لهذه الأحاديث التي نُقِلَ أن العمل على خلافها، ومن خلال هذه الأمور الأربعة نستطيع أن نقول قاعدة صحيحة محكمة وهي: أنه لا

يوجد حديث صحيح ثابت لا قادح فيه لم يعمل به العلماء حقًا، إلا أن يكون منسوخًا.

وهناك كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه يشهد لهذا ، وهو قوله: « فلا يُعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع، بل لا يُعلم حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر والنهي أجمع المسلمون على تركه ؛ إلا أن يكون له حديث صحيح يدل على أنه منسوخ، ولا يُعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه، فضلًا عن أن يكون نقيضه معلومًا بالعقل الصريح البين لعامة العقلاء، فإن ما يُعلم بالعقل الصريح البين أظهر مما لا يُعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية، فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يُعلم نقيضه بالأدلة الخفية كالإجماع ونحوه فأن لا يكون فيها ما يعلم نقيضه بالعقل الصريح الظاهر أولى وأحرى »[١٣] .

---

(١٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٥٠) .